شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الأوزان والأكيال

المؤلف

أحمد بن علي بن عبدالقادر (المقريزي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ليدن، في هولندا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

الاوزار والاثقال المرغبة تاليف الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الحجة الحافظ وحيد
دهره وفريد عصره تقي الدين ابي محمد وابي العباس احمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم
ابن تميم محمد بن تميم المقريزي الشافعي عامله الله بلطفه الخفي في الدنيا والاخرة امين ٥

الاسعار فيصرف الواحد العدد الكثير من الفلوس في كفاية يومه فلما كانت ايام
محمود بن علي استدار الملك الظاهر برقوق رحمه الله استكثر من الفلوس
وصارت الفرنج تحمل النحاس الاحمر رغبة في فائدته واستمر الضرب في
الفلوس على اعوام والفرنج تاخذ ما مصر من الدراهم الى بلادهم واهل البلد
تسبلها لطلب الفائدة حتى عزت وكادت تنفد وراجت الفلوس رواجا عظيما
حتى نسب اليها سائر المبيعات وصار يقال لكل دينار بكذا من الفلوس وتالله
ان هذا الشيء يستحي من ذكره لما فيه من عكس الحقايق الا ان الناس لطول
تمرنهم عليه الفوه اذ هم ابناء العوايد والاهون غاية الفهم والمرجو ان
يزيل الله عن بلاد مصر هذا العار بحسن السفار الكرماء وارجو ان شاء الله
ان يكون الامر فيه هينا وذلك ان ينظر الى النحاس الاحمر المقرص المجلوب
من بلاد الفرنج كم سعر القنطار منه ويضاف الى ثمن القنطار جملة ما يصرف
عليه بدار الضرب الى ان يصير فلوسا فاذا اجمل ذلك عرف كم يصرف كل دينار
من الفلوس واذا عرف كم كل دينار منها عرف بكم يصرف كل درهم مؤيدي
وفي هذا شيء شريف وهو انه من استقرى سير فضلاء الملوك فانه يجدهم
يانفون ان يبقى لغيرهم ذكر ويحرصون على تفردهم بالمجد فاذ اضربت هذه الفلوس
صار نقد الناس ما بين درهم مؤيدي وطاوس مؤيدي ولعل الله سبحانه وتعالى
على شرف بقاء الذكر سر الدهر قوله تعالى من ابراهيم الخليل صلوات الله عليه
واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقوله تعالى في معرض الامتنان على نبينا محمد عليه السلام
وانه لذكر لك ولقومك واستدل بهذه الاية على اختصاص قريش بالخلافة وقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك وهذه رتبة لا يرغب عنها الا خسيس القدر وضيع النفس ومقام الملوك
يجل عن ان يشاركهم احد في رتبة عز او منصب رفعة واني لارجو ان يصلح الله بحسن
سفاركم ما قد فسد ان شاء الله تعالى ولو لا خوف الاطالة لذكرت ما كان من ضرب الملوك
للفلوس وانها لم تزل بالعدد الى ان امر الامير بلبغا السالمي رحمه الله ان تضرب بالرطل
وذلك في سنة ست وما ادراك ما هي وللبلاد توابين وعوايد متى اختلت فسد
نظامها والله تعالى يديم بقاكم ويزيد ارتفاعكم بمنه وكرمه وهو رب العالمين

تم بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد ثامن عشر شهر رمضان سنة ثلاث وستين وثمانمائة
احمد بن علي المقريزي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا فصول فى اسماء الاوزان والاكيال الشرعيه اسال الله التوفيق الى سوا الطريق بمنه وكرمه

فصل خرج النسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم المكيال بمكيال اهل المدينه والوزن وزن اهل مكه ورواه ابو عبيد القسم بن سلام عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينه والميزان ميزان اهل مكه وخرجه ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكه والمكيال مكيال اهل المدينه وخرجه الحافظ ابو نعيم من حديث سفين عن حنظله عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينه والوزن وزن اهل مكه م قال غريب من حديث طاوس وحنظله ولا اعلم رواه عنه متصلا الا الثورى قال الخطابى انما جا هذا الحديث فى نوع ما يتعلق به احكام الشريعة فى حقوق الله تعالى دون ما يتعلق به الناس فى بياعاتهم وامور معايشهم وقوله الوزن وزن مكه يريد وزن الذهب والفضه خصوصا دون سايد الاوزان ومعناه ان الوزن الذى يتعلق به حق الزكاه فى النقد وزن اهل مكه واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينه انما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ووجب اخراج صدقه الفطر به ويكون تقدير النفقات وما فى معناها بعيار وقال الطحاوى المعنى فى ذلك لان مكه لما كانت ارض متجر تباع فيها الاشيا بالاثمان ولم يكن بها حينيذ ثمرة ولا زرع ولذلك كانت قبل ذلك الزمان الاترى الى قول ابراهيم عليه السلام ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع وكانت المدينه بخلاف ذلك لانها ذات النخل وفيها الزرع فكان جل تجاراتهم فى المكيل والموزون جعل النبى صلى الله عليه وسلم الامصار كلها تبعا لهذين المصرين اتباعا فيما يحتاجون اليه من الكيل والوزن قال وانما كان المدينه قد صنعت من

اسلام

اسلام موزون فى موزون ومن اسلام مكيل فى مكيل واجازت اسلام الموزون فى المكيل والمكيل فى الموزون ومنعت من بيع الموزون بالموزون الا مثلا بمثل ومن بيع المكيل بالمكيل الا مثلا بمثل كان الاصل فى الموزون ما كان حينيذ بوزن مكه وكان الاصل فى المكيل ما كان حينيذ يكال بالمدينه لا تغير عن ذلك وان تغير الناس وقال العمه ابو العباس احمد بن محمد بن احمد العزفى فى كتاب ما لبس منه بد لمن اراد الوقوف على حقيقه الدينار والدرهم والصاع والمد وجب على كل من دان بهذه الملة وتعبد بهذه الشريعه البحث عن كيل اهل المدينه فيما جرت العاده بكيله وعن وزن اهل مكه فيما استمر العرف بوزنه والله اعلم

فصل اما تحصيل الغرض فى معرفه وزن اهل مكه وكيل المدينه نعرفه ما كان من ذلك مستعملا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعرفه اقدارها فنقول اعلم ان الاوزان التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة الدرهم والدينار والمثقال والدانق والقيراط والاوقيه والنش والنواه والرطل والقنطار فاما الدرهم فقد اختلف هل كان معلوم القدر ام لا فقال قوم لم يكن الدرهم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم معلوما حتى ضربت الدرهم فى زمن عبد الملك بن مروان قال ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى فى كتاب الاستذكار قال ابو عبيد كانت الدراهم غير معلومة الى ايام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سته مثاقيل قال وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانيه دوانيق زيف ودرهم من اربعة دوانيق بجيز قال فاجمع على ذلك الوقت لعبد الملك على ان جمعوا الاربعه دوانيق الى الثمانيه فصارت اثنا عشر دانقا وجعلوا الدرهم سته دوانيق وسموه مثلا وقال ابو محمد عبد الحق بن عطية فى جواب سوال سئل له فى سنه عشر وستمايه قال ابو عبد القسم بن سلام عن بعض شيوخه ان الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعين السوداء الوافيه ووزن الدرهم منها ثمانيه دوانيق والطبريه العتق ووزن الدرهم منها اربعه دوانيق وكان الناس

زافت الدراهم تزيف زيفا فهى زيف وزايف وهذا اخت عليه الدراهم

ان عمر الوزن وزن اهل مكه الى اخره ومعناه ان الوزن الذى يتعلق به من
الزكاه فى النقد وزن اهل مكه وهى دراهم الاسلام المعدله منها العشر بسبعه
مثاقيل والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الاسلام الجايز بينهم فى عامة
البلدان ست دوانق وهو نقد اهل مكه وورنهم الجايز بينهم وكان اهل المدينه
يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها والدليل
على صحة ذلك ان عايشه رضى الله عنها قالت فيما روى عنها من قصة بريره ان
شا اهلك ان اعدها لهم عدا واحدا فعلت تريد الدراهم التى هى ثمنها فارشدهم
صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكه دون ما
يتعاملون وزنه منها فى سايرالبلدان وقد تكلم الناس فى هذا الباب وهل
كانت هذه الدراهم لم تزل فى الجاهليه على هذا العيار وانما غير السكك منها
ونقشوا فيها اسم الله عز وجل وقام الاسلام والاوقيه وزنها اربعون
درهما ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اواق من الورق صدقه وهى مايتا درهم وقد بلغنى عن ابى العباس بن سريج
انه كان يقول به وذهب اليه وقال بعضهم كان الدراهم معلوم القدر غير موجود
العين وانما توجد صنجته ومنه تتركب الاوزان التى توزن كالدينار والاوقيه
والرطل وغيرها والدليل على ذلك ماخرجه النسائى عن سماك بن حرب قال
سمعت مالكا ابا صفوان يقول نعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل سراويل قبل الهجر بثلاثه دراهم فوزن لى فارجح لى واعطى الوازن اجر
وماخرجه البخارى ومسلم من حديث جابر رضى الله عنه اشترى منى النبى صلى
الله عليه وسلم بعيرا واقيتين ودرهم او درهمين ونيه فوزن لى ثمن البعير
فارجح لى فلو لم يكن الدرهم معلوما فى حين عقدها من الصفقتين لما صح البيع
ولما عرف الرجحان الذى ارجح لهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد استيفائهما
حقوقهما وبهذا تتفق الاقوال ويندفع التعارض فيحمل قول من قال ان درهم
مكه كان معلوما فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المراد بذلك
قدره ووزنه لا عينه ويحمل قول من قال ان الدراهم كانت غير معلومه الى

الاوقيه هى الفصيح وجاء اقيه وهى شاذه وانكرها بعضهم وقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه على ان الاوقيه كانت اربعين درهما

وكون بشطرين من الكبار والصغار على ما اراد عبد الملك بن مروان ضرب
الدراهم خشى ان ضرب على الوزن الوافى ان يحبس الزكاه وان ضرب على
الطبريه ان يبخس الناس فجمع الوزنين واخذ نصفها مراعاة لما كانت زكاة
الناس عليه فجعل الدرهم من سته دوانق وقال قوم كان الدرهم معلوما فى
زمن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر العرقى عن ابى حفص الداودى وقد ذكر
قول من ذهب الى ان الدرهم لم يكن معلوما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا اصلا من اصول الدين فلا يعلمون فيه
نصا وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج السعاه فلا يجوز ان يظن بهم
جهل مثل هذا ولم يات ما قاله من طريق صحيح قال وقد قال ابو عمر بن عبد
البر لا يجوز ان يكون الاوقيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهوله
المبلغ من الدراهم فى الوزن ثم يوجب الزكاه عليها وهى لا تعلم مبلغ وزنها
قال وتلاها على هذا القول القاضى ابو الفضل عياض قال ولا يصح ان
يكون الاوقيه والدرهم مجهولة القدر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو
يوجب الزكاه فى اعدادمنها وتقع بها البياعات والانكحه كما جاء فى الاحاديث
الصحيحه وهذا بين ان قول من قال ان الدراهم لم تكن معلومه الى زمن عبد
الملك حتى جمعها براى الفقها وهم وانما معنى ذلك انها لم تكن من ضرب اهل
الاسلام وعلى صفته لاختلف وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم
وصغارا وكبارا وقطع فضه غير مضروبه ولا منقوسه ومنيه ومغربيه فراوا
صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصيرها وزنا واحدا لاختلف واعيانا
يستغنى بها عن الموازين فجمعوا اصغرها واكبرها وضربوا على وزنهم الكيل
ولعله كان الوزن الذى يتعاملون به حينيذ كيلا بالمجموع ولهذا سمى كيلا
وان كانت قايمه مفرده غير مجموعه وقال ابن عبد البر فى الاستذكار وما
ظن عبد الملك وعلما عصر ان تقضوا شيا من الاصل وانما انكروا وكرهوا
الضرب الجارى عندهم من ضرب الروم وفارس فردوها الى ضرب الاسلام
وقال ابو سليمان حمد بن محمد الخطابى فى كتاب معالم السنن وقد ذكر حديث

الاول

امام عبد الملك بن مروان ان المراد بذلك انهم لم يكن معلوما عياتها وانما
يتعاملون بتلك الدراهم المختلفه المتنوعه ويرجعون فى اقدارها الى
قدر الدرهم المعلوم الذى تركب منه الاوقيه والنش والنواه والله اعلم

فصل فى مقدار الدرهم اعلم ان قدر الدرهم الشرعى مما اختلف فيه على
قولين لاهل العلم احدهما ما ذكره ابو العباس بن سريج ان درهم مكه فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم كان من ستة دوانق وان عدد حبوبه خمسون حبة
وخمسا حبه وانما غير فى الاسلام لقشه قال ابو محمد بن عطيه والحبه التى
تركب منها الدرهم هى حبة الشعير المتوسطه الحشنه غير مقشوره بعد ان يقطع
من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها والثانى ما ذكره ابو محمد على بن احمد
ابن سعيد بن حزم قال كنا عاية البحث عند كل من وثقنا به ممن وكل الى
امر ان دينار الذهب بمكه وزنه اثنتان وثمانون حبه وثلاثه اعشار حبه بالحب
من الشعير المطلق والدرهم سبعه اعشار المثقال ووزن الدرهم المكى سبعه
وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبه وقد حكى عبد الله بن
محمد بن شاس من المالكيه فى كتاب الجواهر ما حكاه ابو محمد بن حزم عن عبد
الله بن احمد بن حنبل فلم يغادر منه حرفا واعترض العزفى على قول ابن حزم
بان ذلك لعله مخصوص بزمنه وذلك نحو اربعمايه سنه من الهجره وما ايجاب
الدينار والدرهم لم يزالا على ذلك من عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الزمن بمكه مع امكان اختلافه عند تعاقب الولاه مع ما عهد من اختلاف
زنة الدنانير والدراهم والمكاييل عند تعدد الولاه واختلاف الازمنه ورجح
قول من قال الدرهم خمسون حبه وخمسا حبه وقال الاستاذ ابو العباس
احمد عمان بن البناء فى مقاله مقادير المكاييل الشرعيه واما ما نقله صاحب
الجواهر عن عبد الله بن احمد ان دينار الذهب وزنه بمكه اثنان وثمانون
حبه وثلاثه اعشار حبه وذلك بالحب المطلق من الشعير فيكون زنة الدرهم
بالحب المطلق سبعا وخمسين حبة وكسر لان الدرهم سبعة اعشار الدينار
هذا ايضا قول مشهور فليس بين القولين اختلاف لان الوزن فى القول

الاول

الاول بالوسط من الشعير وفى هذا القول بالحب المطلق ولا بعد ان يكون
من المطلق والوسط ذلك القدر من العادات وهذا جمع بين القولين والله
اعلم

فصل فى ذكر الدينار والمثقال قال ابو عبيد فى كتاب الاموال
لم يزل المثقال فى اباد الدهر موقتا محدودا وقال الخطابى كانت الدنانير تحمل
اليهم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم وزاد بعضهم فكانت العرب
تسميها الهرقليه وقال ابن عبد البر فى التمهيد روى عن جابر باسناد غير صحيح
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدينار اربعه وعشرون قيراطا قال ابن عبد
البر هذا ان لم يصح اسناده ففى نقل جماعة العلماء له واجماع الناس على معناه
ما يغنى عن الاسناد فيه قال ابو الوليد بن رشد فى كتابه الكبير زياده فى
هذا الحديث والقيراط ثلث حبات شعير قال والدينار اثنتان وسبعون حبه
من الشعير قال ولم يختلف الاوزان فى الدينار كما اختلفت فى الدراهم وقال
ابو الحسن على بن محمد اللخمى من المالكيه فى كتاب التبصرة الدينار درهم وثلثه
اسباع درهم وهو سبع العشرين والعشرة دراهم سبعه دنانير وقد تقدم قول
ابى محمد بن حزم ان وزن الدينار اثنان وثمانون حبه وثلاثه اعشار حبه والمثقال
اسم لما له ثقل سواء كبرا وصغر وغلب عرفه على الصغير وصار فى عرف الناس اسما
للدينار والله اعلم

فصل ثم اختلف الناس فى ان الدانق سدس
الدرهم فيكون وزنه على قول من قال ان الدرهم خمسون حبه وخمسا حبة
من الشعير ويجوز فيه فتح النون وكسرها وهو معرب

فصل والقيراط جزء من اربعه وعشرين جزءا من الدينار وهو ثلث حبات
من الشعير وهو ايضا معرب والاوقيه الفضه اربعون درهما بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقه وقوله ليس
فيما دون مائتى درهم زكاه فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فصح ان
الاوقيه اربعون درهما ويويد ذلك حديث مسلم عن ابى سلمه بن عبد الرحمن
قال سالت عائشه رضى الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتى عشرة اوقيه ونشا قالت اتدرى ما

بالوسط حبة وخمسا حبة

اصل القيراط قيراط ما اخوذ فيه قيراط عليه الى اعطاه عليه

احلف فى قدر الرطل فعدل انه مائة درهم وثمانيه وعشرون درهما قال
ابو عبيد صاع النبى صلى الله عليه وسلم هو كما اعلمك خمسة ارطال وثلث
والمد ربعه وذلك برطلنا الذى وزنه مائه درهم وثمانيه وعشرون درهما وزن
سبعه يعنى كل عشرة دراهم منها وزن سبعه مثاقيل وهى دراهم الكيل حسب
ما تقدم ذكره وقيل انه مائه وثلثون درهما كيلا قال ابو جعفر احمد بن نصر
الداودى الرطل فى قول الجميع نصف من والمن مائتا درهم كيلا وستون درهما
وقيل انه اثنتى عشرة اوقيه ووزن الاوقيه عشرة دراهم وثلثا درهم فذلك مائه
درهم وثمانيه وعشرون درهما وهو الرطل العراقى البغدادى وهو الرطل الفلفلى
وقيل انه اثنا عشرة اوقيه . واربعه اخماس الاوقيه ووزن الاوقيه عشرة دراهم
خاصه وحكى عن ابى جعفر الداودى انه سئل عن زنة مد النبى صلى الله عليه
وسلم فقال سبعة عشر اوقيه وثلثا درهم فاذا قسمت ذلك على رطل وثلث وهو
وزن المد الذى حكى الاجماع عليه خرج لنا واجب الرطل اثنا عشرة اوقيه
واربعة اخماس الاوقيه فذلك مائة درهم وثمانيه وعشرون درهما من دراهم
الكيل وقيل انه احدى عشرة اوقيه وثلث اوقيه وثلثا ثلث اوقيه والاوقيه
وزن عشرة دراهم كيلا فذلك مائه درهم وخمسة عشر درهما وخمسة اسباع
درهم والقنطار قال الهروى فى الغريبين القنطار عند العرب المال الكثير
وجاء فى التفسير ملو مسك ثور ذهبا وقال القاضى عياض اصله فى لسان
العرب الجمله الكثيره من المال وقيل هو ثمانون الفا وقيل ملو مسك ثور
ذهبا وقيل اربعون اوقيه ذهبا وقيل الف ومائتا دينار وقال ابن سيده
فى المحكم عن السدى هو مائه رطل من ذهب او فضه وقال ابن عطيه فى تفسيره
هو العقده الكثيره من المال وروى ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال القنطار الف ومائتا اوقيه وهو قول معاذ بن جبل وعبد
الله بن عمرو ابو هريره وعامر بن ابى النجود والله اعلم

فصل الاكيال المستعمله شرعا هى المد والصاع والفرق والوسق

النش قلت لا قالت نصف اوقيه فذلك خمسمائه درهم فهذا مداد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لازواجه فيكون النش على هذا عشرين درهما والنواه قال ابو
عبيد هى خمسة دراهم وقيل هو اسم لمارنته خمسة دراهم يقال له نواة كما يقال
للعشرين نش وللاربعين اوقيه وقيل كانت قدر نواه من ذهب قيمتها خمسة
دراهم والرطل ثبت فى صحيح مسلم وعين عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد احتلف الناس فى
مقدار المد والصاع فكان ابراهيم ومن وافقه من العراقيين يقولون صاع النبى
صلى الله عليه وسلم ثمانيه ارطال ومد رطلين رواه حجاج عن الحكم عن ابراهيم
وكان سريك يقول الصاع اقل من ثمانيه واكثر من سبعه وكان سفين يقول
هو مثل القفيز الحجاجى والحجاجى ثمانيه ارطال قال اسحق وراى هو الصاع خمسة
ارطال وثلث رطل رطلنا والمد ربع الصاع واليه ذهب ابو عبيد الصاع ودليل
العراقيين على ان الصاع ثمانيه ارطال ما جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع وما جاء انه عليه السلام كان يغتسل بثمانيه ارطال وفى حديث
اخر انه كان يتوضا برطلين فتوهموا ان الصاع ثمانيه ارطال ولا خلاف بين اهل
الحجاز فيه يعرفه عالمهم وجاهلهم ويتبايعون فى اسواقهم واحكام المسلمين تدور فيما
بينهم من امر الكيل فى زكاة الارضين وصدقه الفطر وفدية النسك وكفاره
اليمين على ان المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث والصاع ثلث الفرق
والفرق ستة عشر رطلا والقسط نصف صاع وروى عطا قال حدثتنى عائشه
قالت كنت اغتسل انا وحبيبى من اناء واحد واشارت الى اناء والفرق
ستة اقساط وروى انه عليه السلام توضا بما قل من مد ولا اغتسل بما قل من
صاع قال القاضى عياض فى كتاب المشارق المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال
وثلث هذا قول اهل الحجاز وهو الصحيح قال الشيخ ابو اسحق الشيرازى فى نكته
روى عمر بن حبيب القاضى قال حججت مع ابى جعفر المنصور فلما قدم المدينه
قال ائتونى بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى به فعايرناه فوجدناه خمسة
ارطال وثلثا برطل اهل العراق قال ابو عبيد وهو الذى عليه العمل وقد

والمد قال ابن قتيبه اما اهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما اعلم ان المد رطل وثلث وقال ابو جعفر احمد بن نصر الداودي اجمع اهل الحرمين على ان المد رطل وثلث وقال العزفي حرزنا هذا المد المعتمد بالحفنات والآلف المختلفات فوجدنا الحفنه بالكفين الغرفتين تزيد عليه ووجدته بالكفين الرقيقتين ينقص عنه ووجدناها بالكفين المتوسطتين كفاله وقال ابو حنيفه والنخعي المد رطلان والصاع قال ابو عبيد اما اهل الحجاز فلا اختلاف بينهم اعلمه ان الصاع خمسة ارطال وثلث نعرفه عالمهم وجاهلهم ويباع في اسواقهم ويحمل عليه قرن بعد قرن وقال الشافعي رحمه الله صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعه امداد من مد صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وقد ذهب اهل العراق الى ان مد النبي صلى الله عليه وسلم رطلان وصاعه ثمانيه ارطال فلما جمع الرشيد بينه وبين ناظر القاضي ابو يوسف ليعقوب ابن ابراهيم الامام مالك رحمه الله في الصاع والمد فاستدعى مالك اباء المهاجرين والانصار من اهل المدينه فجاؤا بمكاييل اباءهم التي توارثوها عن اجدادهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتداوله من عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتفقت كلها وكل من اتى بمد قال انه أخذه عن ابيه او عن عمه او عن جده مع اشارة الجمهور اليه واتفاقهم عليه اتفاقا توجب العلم وتقطع العذر بعد ان اخرج مالك رحمه الله صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقدر ابو يوسف فوجد خمسة ارطال وثلث رطل واجتمعت الامداد كلها على رطل وثلث فنزع ابو يوسف رحمه الله عن راي اهل الكوفه في الصاع والمد ورجع الى قول اهل المدينه لما تبين له الحق والفرق ثلثه اصوع وهو ستة عشر رطلا والعرق فسروه بالقفه والزنبيل وهو ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بلمايه رطل وعشرون رطلا عند الحجازيين وقال الخليل بن احمد هو حمل بعير والله اعلم

فصل

اختلف الناس في اول من ضرب الدراهم على ثلثه اقوال فحكى

القاضي ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى اختلاف الدراهم وان منها البغلي وهو ثمانيه دوانق ومنها الطبري وهو اربعة دوانق ومنها المغربي وهو ثلثه دوانق ومنها اليمني وهو دانق قال انظر الاغلب مما تعامل به من اعلاها وادناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري مجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق قال ابو محمد حسن بن ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان في مقالته في الاكيال والاوزان ففي هذا اشارة الى عمر رضي الله عنه ضرب الدرهم لكنه لم يغيره نقشه وقيل اول من ضربها مصعب بن الزبير عن امر اخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سنه سبعين على ضرب الاكاسره ونقش عليها بركه من جانب والله من جانب فغيرها الحجاج بن يوسف بعد سنه وكتب عليها باسم الله الحجاج وقيل اول من ضرب الدراهم المنقوشه عبد الملك بن مروان وان الدراهم كانت بسكتين احد بهما عليها نقش فارسي وهي البغلية وهي السود والدرهم منها من ثمانية دوانق فاجتمع على ذلك العصر على ان جمعوا بين درهم بغلي من ثمانيه دوانق وطبري ثمانيه عشرة دانقا فقسموها بنصفين وضربوا الدرهم من ستة دوانق قال ابو الزناد امر عبد الملك الحجاج ان تضرب الدراهم بالعراق فضربها سنه اربع وسبعين وقال المدائني ضربها الحجاج في اخر سنه خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنه ست وسبعين وقيل ان الحجاج كتب عليها الله احد الله الصمد

فصل

السكه بكسر السين سكه الدراهم وفي الحديث نهى عن كسر سكه المسلمين الا من باس قال في الغريبين اراد بالسكه الدينار والدرهم المضروبين سمي كل منهما سكه لانه طبع بالحديد المعلم وتقال لها السكه وكل مسمار عند العرب سكه وقال الغافقي في ديوان الادب السكه المسمار والسكة بكسر السين سكه الدراهم والله اعلم

وكمل صحيحه مولفه وجامعه احمد بن علي المقريزي الشافعي في شهر رمضان المعظم قدره سنه احدى واربعين وثمانمايه والحمد لله وحده

شبكة الألوكة www.alukah.net